# تكريس حرية الاعلام في دساتير المغرب العربي
# (التعديل الدستوري الجزائري2016،
# الدستور التونسي2014، الدستور المغربي 2011)

وليد عباد
جامعة الجزائر1
obitoutchida@gmail.com

**الملخص**

إن حرية الإعلام تعتبر وليدة الإعلان العالمي لحقوق الانسان أين كرست لأول مرة، وسعت دول العالم إلى تكريسها في دساتيرها وكانت الدول الغربية السباقة لهذا الأمر، بينما بقيت الدول المغاربية وبالأخص (الجزائر، تونس، المغرب) تسعى لتكريس هذا النوع من الحرية بصفة تدريجية عبر دساتيرها المختلفة، عن طريق النص على الحريات المشابهة لها أو التي تعتبر من مقومات تكريس حرية الاعلام، فقد نص الدستور المغربي لسنة 2011 والدستور الجزائري لسنة 2016 على حرية التعبير والحرية الحصول على المعلومة كأساس لتكريس حرية الاعلام، بينما الدستور التونسي لسنة 2014، الذي زيادة على تأكيده على هذا التكريس، وضع إطارا مؤسساتيا لتنظيم ممارسة هذه الحرية يعرف بهيئة الاعلام.

Abstract

**مقدمة:**

إن حرية الاعلام اخذت حيزا كبيرا من اهتمام الدول خاصة من حيث التكريس، الذي يعتبر معيارا أساسيا في تحديد مدى تقدم الدول وانفتاحها على الحريات وحمايتها لها، فحرية الاعلام حرية سياسية وحق من حقوق الانسان سعت الدول لتكريسه في دساتيرها ومواثيقها الدولية.

ولعل أسبقية تكريس هذا النوع من الحرية انفردت بها الدول الغربية وعلى رأسها الدستور الفرنسي والذي يعتبر من أهم وأول الدساتير التي كرست مثل هذا النوع من الحرية، ونموذجا حاولت العديد من الدول الأخذ به خاصة من جانب الحريات وحقوق الانسان بما فيها حرية الاعلام.

فلقد تبنت العديد من الدول الغربية حرية الاعلام وكرستها في دساتيرها وقانونيها الداخلية بصورة تجعل من هذه الحرية الأخيرة معيارا للحرية والتقدم والازدهار، بينما تباطأت الدول المغاربية في تكريس مثل هذا النوع من الحرية، وذلك بسبب الظروف التاريخية التي كانت تمر بها خاصة ما تعلق منها بالحركة الاستعمارية الاوربية، ولكن رغم انتزاع هذه الدول لاستقلالها إلا أن تكريسها لحرية الاعلام في دساتيرها بقي بطيئا بسبب عدم الاستقرار الذي ساد هذه الدول وتضييق الخناق على ممارسة هذه الحرية الإعلامية، وجعلها أداة في يد الحكومة لتوجيه الرأي العام مع ما يتلاءم والسياسة المعتمدة في البلاد، ولكن حاولت هذه الدول التخلص من فكرة توجيه الاعلام وبعث روح المنافسة والتعددية في ممارسة هذه الحرية وفي سبيل ذلك قامت بإجراء عدة تعديلات على دساتيرها، وهذا ما لعب دورا كبيرا بعث هذه الحرية في الدول المغاربية (الجزائر، تونس، المغرب)، التي تتميز بالتقارب الكبير من حيث الانتساب والتاريخ الاستعماري المشترك حيث أن هذه الدول تعرضت إلى موجة استعمارية واحدة (الاستعمار الفرنسي) وفي فترة متقاربة، وهو يعد سببا كافيا لتميز دساتير هذه الدول عن غيرها من الدول العربية والمغاربية خاصة من حيث تكريسها للحقوق والحريات التي لطالما كان الاستعمار الفرنسي رائدا في تكريسها، فبعد استقلال هذه الدول حاولت الاخذ بقدر الإمكان بمحاسن النموذج الاستعماري (الفرنسي) من حيث تكريسها للحقوق والحريات في دساتيرها، وخاصة ما تعلق بحرية الاعلام، فضبط الدستور حتى يتلاءم وتكريس هذه

الحرية ليس بالأمر السهل ، خاصة إذا ما اخذنا في الحسبان الأوضاع السياسية التي عرفتها هذه الدول، والتي أثرت سلبا على ممارسة هذه الحرية.

ولتدارك الوضع سعت هذه الدول إلى إجراء تعديلات على دساتيرها حتى تعطي لحرية الاعلام نوعا من الاستقلالية من حيث الممارسة، وبالرغم من أن هذه التعديلات اختلفت من بلد مغاربي لأخر (الجزائر، تونس، المغرب) ومن دستور لأخر إلا ان حقيقة هذه الحرية تجسدت في التعديل الدستوري الجزائري 2016، والدستور التونسي 2014، والدستور المغربي2011، وهو ما يدفعني بطبيعة الحال إلى دراسة هذه الدساتير وبيان أهم الاختلافات بينها حتى أقف على درجة تبلور ممارسة هذه الحرية في دساتير هذه الدول ومدى تأثرها بالفكر اللبرالي التحرري.

ولمعالجة ذلك والوقوف على أهم الاختلافات –في ممارسة حرية الاعلام– ارتأيت طرح إشكالية الأتية: **ما مدى تبلور نظرة المؤسس الدستوري المغاربي لحرية الاعلام في التعديل الدستوري الجزائر 2016، و الدستور التونسي 2014، و الدستور المغربي 2011 ؟**

للإجابة على هذه الإشكالية قمت بتقسيم دراستي إلى 3 محاور أساسية:

**المحور الأول: واقع حرية الاعلام في الدستور الجزائري 2016**

**المحور الثاني: تفاوت التعديلات الدستورية المغاربية في تكريس حرية الاعلام**

## المحور الأول: واقع حرية الاعلام في الدساتير المغاربية (الجزائر 2016، تونس 2014، المغرب 2011)

### أولا: واقع حرية الاعلام في التعديل الدستور الجزائري 2016

يبدو أن البحث في تكريس حرية الاعلام في الدستوري الجزائري 2016 يقودنا إلى التعرض بطريقة موجة إلى تطور هذا النوع من الحرية في الدساتير السابقة وهو ما سأتعرض إليه أولا قبل التطرق إلى تكريس حرية الاعلام في الدستور الجزائري لسنة 2016 كعنصر ثاني.

**أ. ممارسة حرية الاعلام من خلال التعديلات التي عرفها الدستور الجزائري قبل سنة 2016**

هذا النوع من الحرية بالرغم أن الدول الحديثة كانت سباقة إلى تكريسه في دساتيرها وعلى رأسها فرنسا، إلا أن الدول المغاربية كالجزائر حاولت تكريس هذا النوع من الحرية ولو ببطيء نتيجة لعدم استقرار أوضاعها، ففي فترة الاستعمار الفرنسي كان هناك نوع من محاولة ممارسة لحرية الاعلام في الجزائر عن طريق استحداث إذاعات وجرائد هدفها خدمة الثورة ونشرها والتعريف بها، إلا ان هذه الممارسة تعرضت للتقييد من طرف المستعمر الفرنسي وبالتالي لا يمكن التكلم عن ممارسة حرية للإعلام، بقدر ما يمكن أن نقول أن هذه الفترة تميزت بإعلام ثوري مقيد.

بعد الاستقلال الجزائري حاولت هذه الأخيرة استرجاع ممتلكاتها من خلال سياسة التأميم، خاصة فيما يتعلق بالقطاع السمعي البصري الذي استرجعته الجزائر من أيادي المعمرين.

وحاولت عبر دساتيرها تكريس هذا النوع من الحرية، فقد جاء أول دستور جزائريعام 1963 لينص على حرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير في المادة 19 منه[1]، وبالرغم من ذلك إلا أن الاعلام في هذه الفترة بقي جامدا نتيجة غياب سياسة واضحة المعالم، بسبب سيطرة الحزب الواحد (الحزب الاشتراكي الحاكم) على المؤسسة الإعلامية[2] أو عن طريق وزارة الاعلام التي كانت تخضع لتوجيهاته، أما دستور 1976 فقد عالج حرية الاعلام ضمن حرية الرأي والتعبير دون ينص على حرية الصحافة التي تعتبر جوهر ممارسة حرية الاعلام، فلقد نصت المادة 56 منه على أن حرية التعبير والاجتماع مضمونه مالم تتعارض مع أسس الثورة الاشتراكية، أي أنها تبقي حبيسة لرغبات الحزب الواحد، وهذا يدل على أنه لم تكن هناك استقلالية في ممارسة حرية الرأي والتعبير، والاعلام، وما يؤكد هذه الفكرة صدور أول قانون ينظم حرية الاعلام في هذه الفترة الاشتراكية، وإبقائه على التقييد في ممارسة هذه الحرية، حتى لا تتعارض مع توجيهات الحزب الحاكم، وبالتالي يمكن القول أن

[1] –أنظر المادة 19 من التعديل الدستور الجزائري لسنة 2016

[2] – طاهر مزدك جمال، الصحافة المكتوبة الخاصة في الجزائر بين الحرية والمسؤولية –دراسة وصفية تحليلية–، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، كلية علوم الاعلام والاتصال، 2012/2011، ص 24.

وجود حرية في ممارسة إعلام مستقل لم تعرف النور في هذه الفترة في ظل التقييد المفروض عليها من طرف الحزب الحاكم الاشتراكي، ولاكن مع صدور دستور التعددية في سنة 1989 تخلت الجزائر عن النظام الاشتراكي وحاولت الاتجاه إلى نظام ليبرالي يضمن حرية الممارسة في مختلف المجالات، وفي هذا الصدد أقر دستور 1989 حق المواطن في الاعلام وحرية المعتقد وحرية الابتكار الفكري والفنية والعلمي، كما نص كذلك على حرية التعبير في المواد 35،36،39،40 منه وتمخض عنه أول قانون ينظم ممارسة حرية الاعلام بعيدا عن تقييد الحزب الواحد وهو القانون رقم 90/07[1] المتعلق بالإعلام حيث نصت المادة 2 منه علي ان " الحق في الاعلام يجسده حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع التي .....على الصعيدين الوطني والدولي وحق مشاركته في الاعلام بممارسة الحريات الأساسية في التعبير طبقا للمواد 35،36،39،40من الدستور."، وعملت الجزائر على تكريس هذه الحرية واعطاءهابعدا عميقا لاسيما بعد صدور التعديل الدستوري لسنة 1996[2]، الذي أعطى لحرية الاعلام إطارا تنافسيا جديدا من حيث الممارسة، حيث وردت في الباب الأول من الفصل الرابع بعنوان الحقوق والحريات، نصت المادة 36 منه على أنه " لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي".

كما نص على ضمان حرية التعبير، وإنشاء الجمعيات والاجتماع[3]، وكذلك حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي، وأضاف كذلك حماية خاصة لوسائل الاعلام بنصه على منع حجز أي مطبوع أو أي وسيلة أخرى من وسائل الاعلام إلا بمقتضى أمر قضائي، بالتالي فتح بهذا التعديل ممارسة الحرة للإعلام ولكن لم يتضمن هذا التعديل النص على حرية الصحافة التي تعتبر جوهر ممارسة حرية الاعلام، كما أن وكالة الانباء بقيت رهينة في يد الإدارة المركزية أي الدولة، إضافة إلى ان هذا التعديل فتح المجال امام ممارسة

[1]– انظر المادة 2 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام، ج ر العدد 14 المؤرخة في 4 أفريل 1990.

[2]– سعودي باديس، حرية الاعلام دراسة مقارنة بين تشريعات الجزائر والمغرب، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة قسنطينة كلية الحقوق،2015/2014، من ص9إلى 20.

[3]– هاملي محمد، التجربة الجزائرية في حرية الاعلام على ضوء المواثيق الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق،2005/2004، ص 9.

تعددية لحرية الاعلام ولكن في إطار ضيق كونه لم ينص على حرية المنافسة الإعلامية إلا بموجب التعديل الأخير لسنة 2016

**ب. تكريس حرية الاعلام من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016**

يعتبر التعديل الدستوري لسنة 2016 من أبرز الدساتير التي كرست الحرية التنافسية لممارسة الاعلام، حيث أنه كفل ممارسة هذه الحرية من خلال ما تضمنته مواده، فنجد أنه نص على الحرية الاعلام والحريات المرتبطة بها في الباب الأول من الدستور( المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري)، وبالتحديد في الفصل الرابع منه المعنون ب: الحقوق والحريات.

ويمكن القول إنه كفل ممارسة الحريات المرتبطة بحرية الاعلام كحرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي وممارسة الشعائر الدينية[1]بأن نص على عدم جواز المساس بها إلا ظل احترام القانون، وكذلك ضمن ممارسة حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي للمواطن في إطار القانون، بل وأكثر من ذلك نص على عدم جواز حجز أي وسيلة من وسائل التبليغ والاعلام إلا بمقتضى أمر قضائي[2]، وهذا الامر لم نجده في الدساتير السابقة، وهو ما يبرز خصوصية هذا التعديل من حيث الحرية والحماية التي منحها لوسائل التبليغ والاعلام بأن منع حجزها إلا بموجب أمر من الجهات القضائية المختصة، كما ضمن حرية التعبير والاجتماع وانشاء الجمعيات للمواطنين[3].

ولعل أهم ما يميز هذا الدستور عن غيره من الدساتير السابقة، هو تكريسه الفعلي لممارسة حرية الاعلام من خلال نصه على ضمان حرية الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية، وعدم جواز تقيدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية، وهو بطبيعة الحال ما يساعد الصحافة على القيام بوظيفة اعلام الجمهور ونشر المعلومات والأفكار والصور والأراء بكل حرية وبدون تقييد من السلطة المركزية في إطار القانون ومقتضيات النظام وثوابت الامة وقيمها وحقوق وحريات الافراد.

---

[1]– انظر المادة 42 من القانون رقم 16–02 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، ص 6.

[2]– انظر المادة 44 من القانون السالف الذكر.

[3]–أنظر المادة 50 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016.

كما ان هذا التعديل ألغى العقوبات السالبة للحرية فيما يتعلق بجنح الصحافة، إضافة إلى أنه ضمن وكفل للمواطن حق الحصول على المعلومة ونقلها مالم يمس ذلك بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم ومصالح المؤسسات ومقتضيات الأمن الوطني.[1]

كل هذه الضمانات التي قدمها التعديل الدستوري لسنة 2016 ساهمت في تطور حرية الاعلام من حيث الممارسة ولكل بما أن الدستور يعتبر الإطار العام لتكريس حرية الاعلام فإن ذلك يقتضي وجود إطار قانوني تنظيمي يواكب ويتلاءم مع ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016.

**ثانيا: واقع حرية الاعلام في الدستور التونسي2014**

يعتبر دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014 من بين أهم الدساتير التي كفلت ممارسة حرية الاعلام من خلال تقديم مجموعة من الضمانات لممارسة حرية التعبير سنتعرض إليها كعنصر أول، كما أنه خلافا للدستور الجزائري لسنة 2016 والدستور المغربي لسنة 2011، نص في صلبه على الهياكل المؤسساتية لممارسة حرية الاعلام وهو ما سنتناوله كعنصر ثاني.

**أ. ضمانات ممارسة حرية التعبير**

وردت في الدستور التونسي لسنة 2014 ثلاث احكام أساسية تتعلق بحرية التعبير. حيث تضمن الفصل 30 ضمانات جوهرية لحرية التعبير، كونه نص على ضمان حرية الرأي والفكر والتعبير والاعلام والنشر.ولا يمكن الحد من حرية التعبير والاعلام والنشر إلا بموجب قانون يحمي حقوق الغير وسمعتهم وأمنهم وصحتهم، ومعدا ذلك فهذه الحريات لا يمكن ممارسة رقابة قبلية عليها[2].

كما يضمن الفصل 31 من الدستور التونسي لسنة 2014 الحق في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العمومية في حدود عدم المساس بالأمن الوطني وبالحقوق المضمونة في الدستور[3].

---

[1]–أنظر المادة 51 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016.

[2]– أنظر الفصل 30 من التعديل الدستوري التونسي لسنة 2014.

[3]– أنظر الفصل 31 من التعديل الدستوري التونسي لسنة 2014.

وأخيرا يبين الفصل 48 من هذا الدستور القيود المفروضة على ممارسة هذه الحريات وهي احترام القانون ومقتضيات الامن أو الدفاع الوطني او الصحة العامة، كما تسهر الهيئات القضائية على حماية الحقوق الحريات من أي انتهاك.[1]

وتعتبر هذه الاحكام إيجابية، لكن هذا لا يمنع من وجود ثغرات هامة يجب إدخال بعض التعديلات عليها لتصبح أكثر توافقا مع المعايير الدولية.

ومن بين هذه الثغرات ان مصطلح حرية التعبير وفقا للمعايير الدولية يشمل جميع العناصر المشار إليها في الفصل 30 وهي حرية الرأي والتعبير والاعلام والنشر، ولكن المؤسس التونسي ميز بين هذه الحريات والحق في النفاد إلى المعلومة في الفصل 31، كما ان المشرع أشار في ثلاث مناسبات متكررة إلى القيود (الفصل 48،31،30)مما يبرز أنه بطريقة غير مباشرة جعل من حرية التعبير حقا يحتاج إلى قيود شديدة حتى تمارس في اطار القانون وهو مالا يتوافق مع المعايير الدولية، كون ان المؤسس الدستوري نص بصفة مزدوجة على الحق والحد منه أي جعل الحق والقيد في نفس المرتبة وهو ما لا يتوافق مع المعايير الدولية التي تفترض أن تكون مكانة الحق هي المبدأ العام والقيد هو استثناء عليه.
وبالتالي يمكن القول أن المؤسس الدستوري التونسي بالرغم من أنه وفق في تكريس حرية الاعلام إلا ان تكرار المتعلق بالنص على التقييد في أكثر من مادة وغياب الإشارة في الفصل 48 من الدستور إلى الضرورة وديموقراطية جعل ممارسة هذه الحرية لا ترقي إلى مستوى المعايير الدولية.

**ب. الهياكل المؤسساتية لممارسة حرية الاعلام**

لقد نص الباب السادس من الدستور التونسي لسنة 2014 على انشاء عدد من الهيئات الدستورية[2] التي تتميز بالاستقلالية وتتولي تسيير وتنظيم ممارسة حرية الاعلام وتطويره، كما يحدد الفصل 124 صلاحيات هيئة الاعلام التي تسهر على ضمان حرية التعبير والاعلام وحق نفاذ المعلومة، وعلى ضمان اعلام تعددي نزيه.

---

[1]- حرية التعبير في الدستور التونسي لسنة 2014، تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الصادر في جوان 2013، ص 4،3.

[2]- انظر الفصل 122 من الدستور التونسي لسنة 2014.

وتستشار الهيئة وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بمجال اختصاصها، والملاحظ أن هذه الهيئة تجمع بين وظيفتي تعديل الاعلام ومراقبة نفاد المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العمومية، غير أنه بالرجوع إلى وجهة نظر المعايير الدولية فهاتين الوظيفتين تؤمنان من قبل هيئتين مختلفتين لأسباب مبدئية وعملية.خاصة فيما يتعلق بالبث التلفزيوني الذي يختلف عن الصحافة المكتوبة، وبالتالي يحتاج إلىإلى هيئة خاصة لتنظيمه وهذا لان البث التلفزيوني مرتبط باستعمال موارد عمومية محدودة وهي الذبذبات تحتاج لمنح تراخيص لمن يستعمل هذه الذبذبات، على عكس الصحافة المكتوبة والالكترونية فهي تختلف تماما خاصة وأنها تعتمد على استغلال الموارد العمومية المحدودة، وهو ما يعني بالتالي أنه ليس هناك أي أساس لشرعية وجود هيئات ترخيص لهذه القطاعات.

كما ان هناك مشكلا أخر يتعلق بضرورة أن تكون لجنة الاعلام مستقلة خاصة فيما يتعلق بمنح التراخيص التي لها تأثير كبير على حرية التعبير، وعليه فيجب أن تكون هذه اللجنة مستقلة عن الحكومة بالرغم من أن الفصل 122 يخول هذه الصلاحية صراحة للبرلمان الذي بالرغم من أنه ممثل للشعب والمصلحة العامة إلا أنه قد يخفي مصالح خاصة بأعضائه.

ولعل أنجع حل هو منح المجتمع المدني صلاحية انتخاب لجنة الاعلام إلى جانب البرلمان وهذا ما قد يكسب الهيئة المزيد من الاستقلالية.

**ثالثا: تكريس حرية الاعلام في الدستور المغربي 2011**

لقد أكد الدستور المغربي لسنة 2011 ممارسة حرية الاعلام من خلال نصه على حرية التعبير وعلى الحق في الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام.

سنحاول التعرض إلى تكريس حرية الاعلام من خلال حرية التعبير والحق في الوصول إلى المعلومة أولا، ثم مدى تقييد المؤسس الدستوري المغربي لممارسة حرية الاعلام كعنصر ثاني.

**أ. تكريس حرية الاعلام من خلال حرية التعبير والحق في الوصول إلى المعلومة**

لقد أكد الدستور المغربي لسنة 2011 على حرية الاعلام من خلال التعرض إلى حرية التعبير والحق في الوصول إلى المعلومة، حيث تضمن هذا الدستور في بابه الثاني الحقوق والحريات والأساسية، ولقد أكد في فصله 25 [1]على حرية الرأي والتعبير وذلك بالنص على:

إن حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها، إضافة إلى أنه ضمن ممارسة حرية الابداع والنشر والعرض في مجالات الأدب والفن والبحث العلمي والتقني.

اما فيما يتعلق بحق المواطن في الحصول على المعلومة فلقد جاء في الفصل 27[2] من دستور 2011، حيث أنه منع أي تقييد للحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، مع مراعاة كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وامن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد وجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور.

كما جاء الفصل 28 [3]من الدستور ليؤكد على ضمان حرية الصحافة، وعدم تقييدها بأي شكل من اشكال لرقابة القبلية.

هذا زيادة على اقراره الحق في التعبير ونشر الاخبار والأراء للجميع وبكل حرية، في إطار ما يقتضيه القانون، هذا ما ألزم السلطات العمومية بالإسراع إلى تنظيم قطاع الصحافة بكيفية مستقلة وعلى أسس ديموقراطية وفق قواعد قانونية وأخلاقية، وفي إطار رقابي يضمن الاستفادة من هذه الصحافة في إطار التعددية الإعلامية واللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي، على ان تسهر الهيئة العليا للإعلام السمعي البصري على احترام هذه التعددية.

**ب. تقييد حرية التعبير وحرية الصحافة من حيث التنظيم والممارسة**

لقد رأينا ان الدستور المغربي لسنة 2011 كرس حرية الاعلام عن طريق ضمانه لحرية الرأي والتعبير، إضافة إلى انه كفل حرية الوصول إلى المعلومة وهذا في إطار

[1]– انظر الفصل 25 من الدستور المغربي لسنة 2011،

[2]– أنظر الفصل 27 من الدستور المغربي لسنة 2011.

[3]– أنظر الفصل 28 من الدستور المغربي لسنة 2011.

مقتضيات القانون والنظام العام وحقوق وحريات الافراد[1]، لكن الواقع التنظيمي القانوني لممارسة هذه الحريات يثبت أنه لازالت حرية التعبير والصحافة في المغرب غير مكرسة في الواقع وفقا للمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، نتيجة تقييدات يفرضها، في كثير من الأحيان القانون المنظم لممارسة حرية الصحافة في المغرب، وبعض النصوص المرتبطة بممارسة هذه الحرية بأن خولت للجهات المعنية سلطة تقديرية واسعة، كما أن النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم وممارسة حرية الاعلام، احتفظت بعدد كبير من العقوبات الحبسية والغرامات المالية وكذلك بتعابير تقوم بمضايقة والحد من حرية الصحفيين في أداء وظيفتهم الإعلامية.

هذا ما يوضح عدم ملائمة وتوافق كل من النص الدستوري والنص التنظيمي فيما يخص ممارسة حرية الاعلام والحريات المرتبطة بها فمن جهة يكفل الدستور المغربي لسنة 2011 ممارسة حرية التعبير والصحافة وحرية الوصول إلى المعلومة بكل حرية مالم تتعارض مع القانون ومقتضيات النظام العام وحقوق وحريات الافراد، ومن جهة ثانية تقيد النصوص القانونية المنظمة لهذه الحريات ممارستهما، فالأجدر في هذه الحالة إما إلغاء النص القانوني أو تعديل هذا الأخير حتى يتلاءم مع النص الدستوري باعتبار ان هذا الأخير يسمو على غيره من قوانين سواء العادية أو العضوية، مما يجعل أحكامه ملزمة يجب تطبيقها من قبل السلطات التشريعية في سبيل خلق نوع من الملائمة بين النص الدستوري والنص القانوني المنظم لممارسة هذه الحرية.

**المحور الثاني: تفاوت التعديلات الدستورية المغاربية في تكريس حرية الاعلام**

بعد أن تعرضنا إلى واقع حرية الاعلام في التعديل الدستوري الجزائري 2016، والدستور التونسي 2014، والدستور المغربي 2011، يتضح أن هناك تفاوت من حيث تكريس هذا النوع من الحرية لان كل مؤسس وله نظرة خاصة يجسدها في الدستور على ضوء السياسة العامة للبلاد، وهو ما يفسر الاختلاف الزمني لتكريس هذا النوع من الحرية وعلى هذا الأساس سأحاول بيان أهم هذه الاختلافات من خلال اجراء مقارنة بين التعديل

[1]– تقرير عن وضع الاعلام في المغرب، مشروع تعزيز حكم القانون والنزاهة في العالم العربي، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة في العالم العربي، المسودة الثانية، من اعداد الدكتور أبو بكر الجامعي، ص 14.

الدستوري الجزائري 2016 والدستور التونسي 2014 أولا، وبين التعديل الدستوري الجزائري 2016 والدستور المغربي 2011 ثانيا، ثم التمييز بين الدستور التونسي2014 والدستور المغربي 2011

**أولا: التمييز بين التعديل الدستوري الجزائري والدستور التونسي 2014**

إذا ما نظرنا إلى الدستورين الجزائري 2016 والتونسي 2014 من حيث تكريس حرية الاعلام نجد أن هناك اختلافا واضحا بينهما حيث ان الدستور التونسي 2014 موقع تكريس حرية الاعلام الذي نجده في الباب الثاني بالنسبة للدستور التونسي بينما نجده في الفصل الرابع من التعديل الدستوري الجزائري 2016، بالرغم من تشابه التسمية التي أدرجت فيها حرية الاعلام " الحقوق والحريات"، كذلك لو عددنا المواد التي تضمنت تكريس حرية الاعلام نجد أن الدستور التونسي تضمن 3 مواد فقط مقابل 4 مواد في التعديل الجزائري أي تقريب نفس عدد المواد ولكن العبرة بالقيمة القانونية لهذه المواد وكيفية معالجة المؤسس الدستوري لممارسة هذه الحرية من حيث الاصطلاح والمعنى الذي يفهم من سياقه، فلو نظرنا إلى هذا الجانب نجد أن المؤسس الدستوري التونسي استعمل عبارات واضحة مقارنة بالمؤسس الدستوري الجزائري، فلو اخدنا مثلا الفصل 31 من الدستور التونسي 2014 نجد أن المؤسس نص صراحة على تكريس حرية الاعلام إلى جانب حرية الرأي والتعبير والنشر، بينما إذا ما نظرنا إلى مقابلها في التعديل الدستوري الجزائري 2016 أي المادة 50 منه[1] نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري استعمل عبارة حرية الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية والشبكات الإعلامية، دون عبارة حرية الاعلام وهو ما يدل على أن المؤسس الدستوري الجزائري يستعمل عبارات غير مباشرة للتكلم على حرية الاعلام، مقارنة بالمؤسس التونسي وهو ما يؤكده الفصل 32[2] من الدستور التونسي الذي يؤكد على ان الدولة تضمن ممارسة الحق في الاعلام إلى جانب الحق في المعلومة، بينما نجد في المقابل ذلك أن المادة 51 [3]الجديدة من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 تنص فقط على الحق في

[1]- انظر المادة 50 من القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري 2016

[2]- انظر الفصل 32 من الدستور التونسي لسنة 2014.

[3]- أنظر المادة 51 من القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري 2016

الحصول على المعلومة دون الحق في الاعلام ، كما نلاحظ أن الدستور التونسي لسنة 2014، لا يقرن النص على الحرية بالقيد كما هو الحال بالنسبة للتعديل الدستوري الجزائري الذي ينص على تكريس الحرية كأصل والقيد كاستثناء في نفس المادة سواء تعلق الامر بالأمن الوطني او الثوابت أو حرمة الحياة أو غير ذلك من القيود[1].

هذا قد يكون له طابع إيجابي يتعلق بتنظيم ممارسة هذه الحرية في اطار القانون لكن في نفس الوقت يحد أو يقيد الطابع الحر للممارسة باعتبار ان الدستور يضع الأسس والمبادئ العامة لتكريس الحرية بينما القانون هو الذي ينظم التفاصيل، فكان الاجدر بالمؤسس الدستوري الجزائري ان يترك القيود التي تنظم ممارسة هذه الحرية للقانون بذلا من أن يمنح قيودا مزدوجة لممارسة هذه الحرية.

**ثانيا: التمييز بين التعديل الدستوري الجزائري 2016 والدستور المغربي 2011**

لعل أول اختلاف يتبادر إلينا هو من حيث سنة الصدور حيث أن التعديل الدستوري الجزائري صدر سنة 2016 بينما الدستور المغربي صدر سنة 2011 أي أن الفرق بينهما من حيث الصدور هو أربع سنوات، أما بالنسبة للمضمون فنجد أن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، ادرج حرية الاعلام في الباب الرابع تحت عنوان الحقوق والحريات بينما ادرجها المؤسس الدستوري المغربي في الباب الثاني تحت عنوان الحريات والحقوق الأساسية في دستور 2011، كذلك نجد ان المؤسس الدستوري الجزائري والمغربي استعملا مصطلحا متشابه و غير مباشر للتعبير عن تكريس حرية وهو حرية الصحافة كما جاء في الفصل 28 من الدستور المغربي الذي تقابله المادة 50[2] من التعديل الدستوري الجزائري. كما تجدر الإشارة إلى أن كل من الدستورين الجزائري والمغربي أدرجا قيودا مختلفة على ممارسة هذه الحرية، وكما أسلفنا الذكر فان هذه القيود بالرغم من انها تساهم في تنظيم ممارسة هذه الحرية من جهة إلا أنها في نفس الوقت تعتبر قيودا من شانها المساس بممارسة هذه الحرية. لكن بالرغم من هذه الموازنة الصعبة بين النص على ممارسة الحرية وتقييدها في نفس السياق نجد أن المؤسس الدستوري المغربي قد نص صراحة على تنظيم

[1]– انظر الفصل 32 من الدستور التونسي 2014.

[2]– انظر المادة 50 من التعديل الدستوري الجزائري 2016.

قطاع الصحافة بكيفية مستقلة وعلى أسس ديموقراطية وفق القواعد القانونية والأخلاقية، واستحدث بذلك هيئة عليا خاصة بالاتصال السمعي البصري على احترام التعددية الإعلامية وتنظيمها وفقا لأحكام الفصل 165 [1]من الدستور، وهذا مالا نجه في التعديل الدستوري الجزائري الذي لم يستحدث هيئة خاصة بتنظيم ممارسة حرية الاعلام في صلب الدستور بل اكتفى باستحداث هيئات رقابة بموجب قوانين خاصة كهيئة الضبط السمعي البصري سنة 2014، ولعل هذا أهم ما يميز التعديل الدستوري الجزائري 2016 والدستور المغربي 2011.

**ثالثا: التمييز بين الدستور المغربي 2011 والدستور التونسي 2014**

بالرجوع إلى الدستور المغرب 2011 نجد أنه قد أدرج استعمل حرية الصحافة للتعبير عن حرية الاعلام، على عكس الدستور التونسي لسنة 2014 الدي استعمل عبارة صريحة للتعبير على حرية الاعلام، كذلك لم يقيد الدستور التونسي لممارسة حرية الاعلام بينما قيد الدستور المغربي ممارسة هذه الحرية لكن في المقابل، نظمها في إطار هيئة خاصة هي الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري التي أنشأت بموجب الفصل 165 من هذا الدستور.

بينما بالنسبة للدستور التونسي لم ينص على هيئة خاصة لتنظيم ممارسة هذه الحرية، بالرغم من نصه الصريح على تكريسها.

ولقد خصص الدستور المغربي لسنة 2011 فصلين فقط لتتكلم على ممارسة حرية الاعلام، هما الفصل 25[2]، و28[3] من الدستور، بينما خصص الدستور التونسي 2014 فصلين 31 و32 منه[4] للتكلم عن حرية الاعلام، ولو ان هذا الدستور استعمل عبارات واضحة للتعبير عن ممارسة هذه الحرية إلا انه لم يحدد كيفية تنظيمها مقارنة بالدستور المغربي الذي وضع هيئة تنظيمية خاصة لهذا الغرض.

---

[1]- أنظر الفصل 165 من الدستور المغربي 2011.

[2]- أنظر الفصل 24 من الدستور المغربي لسنة 2011.

[3]- أنظر الفصل 28 من الدستور المغربي لسنة 2011

[4]- أنظر الفصلين 31 و 32 من الدستور المغربي لسنة 2011

**الخاتمة:**

في ختام هذه الورقة البحثية يمكن القول ان الدساتير المغاربية (الدستور الجزائري، التونسي، المغربي) منحت ضمانات لكفالة حرية الاعلام من خلال التأكيد على حرية الرأي والتعبير حرية الصحافة والحق في الحصول على المعلومة ومنعت تقييد هذه الحريات مالم تتعارض مع القانون ومقتضيات النظام العام والأمن الوطني إضافة إلى الحقوق الخاصة والعامة للمواطن، ويسهر القضاء على تحقيق الموازنة بين ممارسة هذه الحريات التي تدخل ضمن حرية الاعلام ، وضمان عدم مساسها بالنظام العام والامن الوطني، إضافة إلى حقوق وحريات الافراد العامة والخاصة، لكن بالرغم من أن هذه الدساتير المغاربية منحت ضمانات لممارسة هذه الحرية إلا انها لازالت بعيدة عن تحقيق الموازنة السالفة الذكر.

والواقع يثبت عكس ذلك من خلال ما يحدث من تجاوزات من قبل السلطات العامة من تجريم لجنح الصحافة وتقييد حرياتهم في ممارساتهم الإعلامية، وكذا غياب جانب الاحترافية لذى بعض الإعلاميين ومساسهم بحقوق وحريات الافراد، سواءا من خلال نقل وقائع كاذبة أو تزييفها، وهذا ما قد يؤثر سلبا على ممارسة هذه الحرية ،فعلى دول المغاربية التعديل وضبط نصوصها الدستورية والقانونية حتى تتلاءم مع بعضها البعض، فحرية الاعلام تختلف من حيث الممارسة والتكريس في كل من الدستور الجزائري والتونسي والمغربي، فالدستور المغربي 2011 كان السباق في كفالة حرية الاعلام خاصة فيما يتعلق بالحق في الحصول على المعلومة وعدم تقييده بأي نوع من قيود الرقابة القبلية، وهذا ما تأخر المؤسس الدستوري في النص عليه حتى صدور التعديل الدستوري 2016، كما أن الدستور التونسي لسنة 2014 قدم نفس الضمانات من حيث ممارسة حرية الاعلام ومنحها إطارا مؤسساتيا لتنظيمها وتسييرها نص عليه في صلب الدستور وهو هيئة الاعلام.

وأخيرا يمكن القول أن الواقع العملي لممارسة هذه الحرية يفرض على هذه الدول تعديل النصوص وتكييفها بطريقة تضمن ممارسة حرية إعلامية تنافسية احترافية خالية من القيود ماعدا تلك المتعلقة بالنظام العام والامن والوطني وحقوق وحريات الافراد العامة والخاصة، فهذه القيود ضرورية لضبط حرية الاعلام حتى لا تحيد عن هدفها الإعلامي وتصبح أداة لضرب استقرار البلاد، أو أداة لتشويه صورة أفرادها.

وعلى ضوء مأتم ذكره ارتأيت تقديم بعض الاقتراحات على النحو الآتي:

- إن الدساتير كل الدستور المغربي 2011 والتونسي 2014 و التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 بالرغم من نصها على تكريس حرية الاعلام إلا أن الغموض لازال يعتريها خاصة بالنسبة للدستورين الجزائري والمغربي، فكان الاجدر تدقيق العبارات و ضبطها بصفة صريحة لا بصفة غير مباشرة.
- ان الدستور المغربي قد نص على هيئة عليا خاصة في الدستور لتنظيم ممارسة حرية الاعلام وهذا ما لا نجده في الدستور المغربي ولا التونسي و الذي كان بإمكانهما النص على هذه الهيئة في صلب الدستور، لكن تبقى حتى لو نظرنا إلى الجانب التطبيقي لوجدنا أن هذه الهيئة التنظيمية والرقابية تغلب جانب التقييدي على الجانب التنظيمي اتجاه ممارسة حرية الاعلام مالم تكن هي الأخرى خاضعة لرقابة قضاء، فكان الاجدر استحداث قاضي خاص بالحريات ينظر في مدى مشروعية قراراتها ومدى ملائتها.
- ان كل من الدستور المغربي والدستور الجزائري ينصان على الحرية وتقييدها في نفس المادة أو الفصل وهذا إن كان له طابع إيجابي يتمثل في حماية النظام العام والامن الوطني والحريات الفردية والجماعية إلا انه في نفس الوقت يضيق الخناق على الممارسة الحرة للإعلام، فكان من الاجدر النص على أن القضاء باعتباره حامي للحريات، أن يضاف في نفس المادة كفقرة أخيرة مثل: هذا ويبقي للقضاء سلطة رقابية لضمان ممارسة حرية الاعلام في إطار القانون، لكن حتى ولو كان ذلك ممكنا وقام القضاء بدوره في عملية الرقابة فهناك إشكال أخر هو أنه من يضمن حياد القضاء في ظل وجود استقلالية نصية لا تقابلها استقلالية من حيث التطبيق كما هو الحال بالنسبة للجزائر، الذي يعين القضاة فيها بموجب مرسوم رئاسي، أي من رئيس الجمهورية الذي هو في نفس الوقت رئيس السلطة التنفيذية وهو ما قد يصعب دور القضاء إعمال رقابة على ممارسة حرية الاعلام إذا ما تعلق بأمر صادر عن سلطة الضبط التي تكون تابعة للسلطة التنفيذية، بل يمكن أن نطلق عليه مصطلح القضاء الصامت ليس في الجزائر فقط بل في تونس والمغرب أيضا لأسباب عديدة لا يسع المقام لذكرها، جعلت ممارسة

حرية الاعلام في هذه الدول تبحث عن نفسها أو تبحث عن خلاص من القيود المفروضة عليها من طرف السلطة، فلو وجه للمقارنة بين حرية الاعلام في هذه الدول وحرية الاعلام في الدول الغربية الذي لطالما جعلت من حرية الاعلام معيارا للتقدم والرقي، و جعلت منها سلطة رابعة بحق، بأن استحدث قاضيا خاصا بممارسة الحريات، يمتاز بالاستقلالية هذا بسبب أن مبدأ استقلالية القضاء واقي وليس نصيا فقط، فكثيرا من الأحيان ما نجد ان الاعلام ساهم في إسقاط أشخاص في أعلى الهرم السياسي لهذه الدول، والقضايا في ذلك كثيرة لا تعد وتحصى، فلماذا لا تأخذ الدول المغاربية الجزائر، تونس، المغرب بهذه التجارب ليس فقط من حيث النص بل من حيث التطبيق، ولماذا تبقي ممارسة الاعلام في هذه الدول حبيسة نصوص إيجابية لكن تطبيقها على ارض الواقع سلبي على ممارسة حرية الاعلام هذا إما لأنها مبهمة وغير مباشرة تعطي القارئ نظرة إيجابية لكنها في الواقع سلبية من حيث التطبيق، وإما لأن ممارسة حرية الاعلام يجب أن تأخذ موافقة السلطة الرقابية (السلطة التنفيذية) حتى ولو كان من وجهة نظر القضاء ممارسة في إطار القانون، وفي كل يكون عذر هذه السلطة النظام العام و والامن الوطني وحقوق وحريات الافراد وغير ذلك من الذرائع التي تخولها الحق في التحكم في كيفية ممارسة هذه الحرية ولو أنه في نفس الوقت لا يمكن القول بعدم وجود حرية الاعلام وعدم تطورها في هذه الدول بل على العكس عرفت نوعا من التطور والحرية والتعددية الإعلامية فقط يبقى العمل على إخراجها من دائرة القيود التي تساهم في وضعها السلطة والتي تكون قائمة على اعتبارات شخصية

وفي الختام يبقى النموذج الفرنسي أحسن نموذج يقتدى به بالنسبة للممارسة حرية الاعلام في كل من الجزائر وتونس والمغرب، ولعل هذا لاعتبارات تاريخية استعمارية، ومهما يكن من الامر فان لكل نموذج محاسن ومساوئ حتى بالنسبة للدول المتقدمة والتي بلغت ذروة الحرية هي الأخرى قد تعرف تجاوزات إعلامية، وتقييدات بالنسبة للممارسة هذه الحرية ولكنها قليلة مقارنة بالدول التي لازالت ترسم ممارسة الحرية الاعلام في دساتيرها بقلم رصاص من السهل محوه إذا ما تعلق الامر باعتبارات شخصية تتعلق في كثير من الأحيان بإخفاء الحقيقة .

**قائمة المراجع:**

**أولا: المصادر**

**I. الدساتير:**

1. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، ج ر العدد14 المؤرخة في 7 مارس 2016.
2. الدستور التونسي لسنة 2014، الصادر في 27 يناير/كانون الثاني 2014، المنشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد خاص ،157، الصادر في الاثنين 10 فيفري 2014.
3. الدستور المغربي لسنة 2011، الصادر في 29 يوليو 2011، نشر في الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادرة بتاريخ 30 يوليوز 2011.

**II. القوانين:**

1. القانون العضوي المتعلق بالإعلام، ج ر العدد 14 المؤرخة في 4 أفريل 1990.

**ثانيا: التقارير**

1. تقرير عن وضع الاعلام في المغرب، مشروع تعزيز حكم القانون والنزاهة في العالم العربي، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة في العالم العربي، المسودة الثانية، من اعداد الدكتور أبو بكر الجامعي.
2. حرية التعبير في الدستور التونسي لسنة 2014، تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الصادر في جوان 2013.

**ثالثا: الرسائل والمذكرات**

1. سعودي باديس، حرية الاعلام دراسة مقارنة بين تشريعات الجزائر والمغرب، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة قسنطينة كلية الحقوق،2015/2014.

2. طاهر مزدك جمال، الصحافة المكتوبة الخاصة في الجزائر بين الحرية والمسؤولية –دراسة وصفية تحليلية–، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، كلية علوم الاعلام والاتصال، 2012/2011.

3. هاملي محمد، التجربة الجزائرية في حرية الاعلام على ضوء المواثيق الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق،2005/2004.